

المحرر الوجيز

@ 297 @ عياض قال قوم للنبي صلى الله عليه وسلم إنا قد أصبنا ذنوبا فاستغفر لنا فأعرض

عنهم فنزلت الآية وقوله ! 2 2 ! يعم آيات القرآن وأيضا علامات النبوة كلها و ! 2 ! 2 ! ابتداء والتقدير سلام ثابت أو أوجب عليكم والمعنى أمانة لكم من عذاب الله في الدنيا والآخرة وقيل المعنى أن الله يسلم عليكم .

قال القاضي أبو محمد وهذا معنى لا يقتضيه لفظ الآية حكاه المهدوي ولفظه لفظ الخبر وهو في معنى الدعاء وهذا من المواضع التي جاز فيها الابتداء بالنعرة إذ قد تخصصت و ! 2 ! 2 ! بمعنى أوجب والله تعالى لا يجب عليه شيء عقلا إلا إذا أعلمنا أنه قد حتم بشيء ما فذلك الشيء واجب وفي أين هذا الكتاب اختلاف قيل في اللوح المحفوظ وقيل في كتاب غيره لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري (إن الله تعالى كتب كتابا فهو عنده فوق العرش إن رحمتي سبقت غضبي) وقرأ عاصم وابن عامر أنه بفتح الهمزة في الأولى والثانية ف أنه الأولى بدل من الرحمة وأنه الثانية خبر ابتداء مضمرة تقديره فأمره أنه غفور رحيم هذا مذهب سيويه وقال أبو حاتم فإنه ابتداء ولا يجوز هذا عند سيويه وقال النحاس هي عطف على الأولى وتكرير لها لطول الكلام قال أبو علي .

ذلك لا يجوز لأن ^ من ^ لا يخلو أن تكون موصولة بمعنى الذي فتحتاج إلى خبر أو تكون شرطية فتحتاج إلى جواب وإذا جعلنا فإنه تكريرا للأولى عطفا عليها بقي المبتدأ بلا خبر أو الشرط بلا جواب قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي إنه بكسر الهمزة في الأولى والثانية وهذا على جهة التفسير للرحمة في الأولى والقطع فيها وفي الثانية إما في موضع الخبر أو موضع جواب الشرط وحكم ما بعد الفاء إنما هو الابتداء وقرأ نافع بفتح الأولى وكسر الثانية وهذا على أن أبدل من الرحمة واستأنف بعد الفاء وقرأت فرقة بكسر الأولى وفتح الثانية حكاه الزهراوي عن الأعرج وأظنه وهما لأن سيويه حكاه عن الأعرج مثل قراءة نافع وقال أبو عمرو الداني قراءة الأعرج ضد قراءة نافع والجهالة في هذا الموضع تعمد التي تضاد العلم والتي تشبه بها وذلك أن المتعمد لفعل الشيء الذي قد نهي عنه تشمل معصيته تلك جهالة إذ قد فعل ما يفعله الذي لم يتقدم له علم قال مجاهد من الجهالة أن لا يعلم حلالا من حرام ومن جهالته أن يركب الأمر ومن هذا الذي لا يضاد العلم قول النبي صلى الله عليه وسلم في استعاذته أو أجهل أو يجهل علي ومنه قول الشاعر عمرو بن كلثوم .

(ألا لا يجهلن أحد علينا % فنجهل فوق جهل الجاهلينا) + الوافر + .

والجهالة المشبهة ليست بعذر في الشرع جملة والجهالة الحقيقية يعذر بها في بعض ما يخف

من الذنوب ولا يعذر بها في كبيرة والتوبة الرجوع وصحتها مشروطة باستدامة الإصلاح بعدها في
الشيء الذي تيب منه والإشارة بقوله ! 2 2 ! إلى ما تقدم من النهي عن طرد المؤمنين
وبيان فساد منزع العارضين لذلك وتفصيل الآيات تبيينها وشرحها وإظهارها واللام في قوله !
2 2 ! متعلقة بفعل مضمر تقديره ولتستبين سبيل المجرمين فصلناها وقرأ نافع ولتستبين
بالتاء أي النبي صلى الله عليه وسلم سبيل بالنصب حكاه مكي في المشكل له وقرأ ابن كثير
وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم ولتستبين سبيل المجرمين برفع السبيل وتأنيثها وقرأ
عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي